

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.70/Rev.1
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

الاتحاد الروسي، أرمينيا*، استراليا، استونيا*،
ايسلندا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بنن، بوليفيا*،
الدانمرك، السلفادور، السويد*، شيلي، غواتيمالا*،
قبرص*، كندا، كوستاريكا*، كولومبيا، المكسيك*،
النرويج*، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هندوراس*،
اليونان*. مشروع قرار منقح**

محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة
الأمم المتحدة ١٩٩٦/....

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما إلى التوصية بوجوب النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*

صدر هذا التنقيح لمشروع القرار لأسباب تحريرية فقط.

**

وإذ تشير أيضا إلى توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية باشتراك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في برامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١.

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقين ٢٨/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و٣٠/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى قراري الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ تحيط علماً بالتقرير المعنون "إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، تقرير حلقة العمل التي عقدت عملاً بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٥، كوبنهاغن، ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7)، وبالتعليقات التي وردت إلى مركز حقوق الإنسان بشأنه، وبالتعليقات ومقترحات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التي وردت في تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/24)، وبالقرار ٢٩/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ المعنون "محفل دائم في الأمم المتحدة للشعوب الأصلية" الذي اعتمده اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين.

وإذ تشير إلى تسليم برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن من الأهداف الهامة للعقد النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة.

وإذ تسلّم بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية ومنظماتها في النظر في إمكانية إنشاء محفل دائم، وإذ تعترف بأهمية دور الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الشأن،

١- تؤيد توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن يحيل الأمين العام التقرير المعنون "إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، تقرير حلقة العمل التي عقدت عملاً بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٥، كوبنهاغن، ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥" (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7) والتعليقات التي وردت إلى مركز حقوق الإنسان بشأنه إلى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية، وبأن يدعوها إلى إبداء آرائها بشأن مسألة إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، وبأن تقدم تقريراً عن تعليقاتها ومقترحاتها إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الرابعة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام أيضاً أن يحيل التقرير المعنون "إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، تقرير حلقة العمل التي عقدت عملاً بقرار اللجنة ٣٠/١٩٩٥، كوبنهاغن، ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥" والتعليقات التي وردت بشأنه إلى مركز حقوق الإنسان إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة؛

٣- ترحب بتوصية الجمعية العامة، التي وردت في قرارها ١٥٧/٥٠، بأن يعمد الأمين العام، معتمداً على خبرة لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة، إلى القيام بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع مراعاة آراء الشعوب الأصلية، باستعراض اللآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، وبأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يعمد، بما يتفق مع الموارد المتاحة، على تنفيذ الاستعراض واستكماله وتعميمه على الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية ذات الصلة لبدء تعليقاتها عليها قبل انعقاد الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بوقت كاف؛

٥- تحث هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات المالية المسؤولة عن وجود الآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالشعوب الأصلية على تيسير استكمال الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ تماماً وفي الوقت المناسب؛

٦- ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يواصل في دورته الرابعة عشرة إيلاء الأولوية للنظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية وأن يقدم تعليقاته ومقترحاته الإضافية، من خلال اللجنة الفرعية، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

٧- ترجو، خاصة، من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يدرج مساهمة الفريق العامل الخاصة في استعراض الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة المتعلقة بالشعوب الأصلية في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة؛ وترجو من الأمين العام أن يدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة إلى تقديم مساهمات خطية في الاستعراض الذي سيجريه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يتيح هذه المعلومات للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين قبل انعقاد دورته الرابعة عشرة؛

٩- تحيط علماً بتوصية الجمعية العامة التي وردت في قرارها ١٥٧/٥٠ بأن تعمد لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض وعلى النتائج التي توصلت إليها حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن، إلى النظر في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية بمشاركة خبراء مستقلين وممثلين للحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة؛

١٠- تقرر مواصلة النظر في عقد حلقة عمل ثانية في دورتها الثالثة والخمسين في سياق استمرار نظر اللجنة في إمكانية إنشاء محفل دائم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن الأنشطة التي اتخذت وعن المعلومات التي وردت عملاً بهذا القرار.
